سابعِهِ[1] فاْذبح عنه كبشاً وقَطِّعْهُ أعضاءً واطبُخه فأَهْدِ منه وتَصَدَّقْ وكُلْ وَاْحْلِقْ رأسَ المولود وتصدَّقْ بوزنِهِ ذهباً أو فضَّةً .

(٦٨١) وعنه (ع) أنَّه قال : العقيقةُ شاةٌ عن الغلام والجارية ، سواءٌ .

(٦٨٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : يُسَمَّى المولودُ يومَ سابعِهِ ، وقال : قال رسول الله (صلع) : إذا كان اْسمُ بعضِ أهلِ البيتِ اسمَ نبيٍّ لم تزل البركة فيهم .

(٦٨٣) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن أربع كُنًى : عن أبي عيسى، وأبي الحَكَم وأبي مالك ، وأبي القاسم ، إذا كان الاسم محمدًا . نهى عن ذلك سائر الناس ، ورخَّص لعليّ (ص) وقال : المهديّ من ولدي ، يضاهي اسمُهُ اسمي وكنيتُهُ كنيتي .

(١) حش ى– فإن مات قبل السابع فلا عقيقة له ، من مختصر المصنف .